استخدام توزيعات فائض التّأمين التّكافلي في دعم الدور التّنموي للزكاة

د.رقايقية فاطمة الزهراء
جامعة سوق أهراس– الجزائر

الملخص :

ساهمت الدراسة في إظهار ملامح التّأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المترابطة بين المساهمين وحملة الوثائق، كما وضّحت الدور الإيجابي للزكاة ، من خلال فوائض التأمين التكافلي في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، وتُعمّق التّخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب.

وكانت أهم توصيات الدراسة العمل على إصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي وإبراز مُرتكزاته وأُسسه التّعاونية بشكل متوازي مع التطورات الدولية، وضرورة العمل على إبراز الجوانب الايجابية التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي فنياً ومالياً للاستفادة منها في تحقيق عناصر المنافسة محلياً.

الكلمات الدالة : التّأمين التّكافلي ، فائض التأمين ، الزّكاة.

تصنيف JEL: G22،D74

Abstract:

The study demonstrates the features of the concept of '*Takaful'* in shedding light on the relationship between shareholders and policymaker. It also shows the positive role of 'Zakat' (alms giving) in solving the problems of poverty, unemployment and wealth concentration and other problems that increase the suffering of the individual and deepen the economic backwardness of the nation. This positive role can be achieved not just by spending the Zakat on the poor directly, but when Zakat is invested in projects of economic development to stimulate the local economy and create jobs. The most important recommendations of the study is to work on a law regulating the operations of '*Takaful'* and highlight its supporting basis in parallel with international developments, and the need to highlight the positive aspects that

characterize the system of 'Takaful' technically and financially in order to take advantage of Zakat (alms giving)

Keywords: 'Takaful', excess insurance, Zakat.
Jel Classification Codes : D74, G22

مقدمة :

يقول ابن خلدون في مقدمته: "إن النّوع الإنساني لا يتم وجوده وبقاؤه إلاّ بتعاون أبنائه على مصالحهم؛ لأنه قد تقرّر أن الواحد منهم لا يتم وجوده إلاّ بتعاون أبنائه على مصالحهم، وأنّ هذا التعاون لا يحصل إلاّ بالإكراه عليه لجهلهم في الأكثر بمصالح النّوع، فلابد من حامل يكره أبناء هذا النوّع" [(1)]، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف :32]. وعلى ضوء هذه المعاني النّصية بُني النظام الاجتماعي في الإسلام متضمنًا أنظمة؛ المؤاخاة، وحسن الجوار، التي تدور جميعها حول معاني التّكافل والإخاء والتّراحم، وما يستتبع ذلك من المشاركة في السّراء والضّراء،

فالاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن المشاكل الاقتصادية ،بل له دور في تصفيتها والقضاء عليها عن طريق **الزكاة** التي تعتبر أهم مورد مالي متجدّد سنوياً لتمويل الفقراء والمحتاجين والتنمية الاقتصادية ومن ثم تخليص المجتمع الإسلامي من براثن التّخلف والتّبعية الاقتصادية المتربّصة في مختلف الاقتصاديات .

إلاّ أنه من المفارقات المؤلمة أن نجد أجهزة الضرائب الوضعية منتشرة في الدول الإسلامية بينما تختفي تقريباً أجهزة الفريضة المالية – الزكاة– رغم كونها عقيدة وأداة اقتصادية وتمويلية ناجحة بإمكانها أن تجنّب العملية التنموية

[1]- عبد الرحمن محمد بن خلدون، **مقدمة تاريخ ابن خلدون**، مؤسسة الأعلم للمطبوعات، بيروت: ج1 ص:257

في المجتمعات مخاطر الاقتراض الرّبوي الذي أثقل كاهلها بالفوائد المستحقة عليها وأن تنمي القاعدة الإنتاجية وتقضي على البطالة الإجبارية وتزيد من الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية.

وعلى ضوء ذلك فقد حاولت الدراسة تحديد الآثار المترتبة على استخدامات توزيعات الفائض التّأميني في دعم الدور التنموي للزكاة ، ومساهمة صور توزيعات الفائض التأميني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ممّا يعزز دور زكاة الأموال في دعم مستحقي الزكاة وتعزيز آلية التأمين التعاوني ،وبالتالي توسيع دائرة الخدمات التأمينية .

وعلى ضوء ذلك تتمحور إشكالية الورقة البحثية حول ما يلي :

ما مدى مساهمة توزيعات الفائض التأميني في دعم الدور التنموي للزكاة وتوسيع الخدمات التأمينية ؟

و يندرج ضمن ذلك بعض التساؤلات الفرعية :

– ما مدى فعالية شركات التأمين التكافلي المتميّزة بخصوصياتها والمنافسة لشركات التأمين التجاري في التّخفيف من مخاطر المشروعات الاستثمارية؟

–ما هي أسس ومعايير توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي؟ وما تأثير استخدام توزيعات ذلك الفائض؟

– ما حكم زكاة شركات التأمين التكافلي واستثمار فوائضها التأمينية ؟ .

أهداف الدراسة وأهميتها :

تسعى الورقة البحثية إلى تحفيز إنشاء أجهزة الفريضة المالية ومؤسسات الأوقاف وتدعيم التعاون بينها وبين شركات التأمين التكافلي لتدعيم التنمية المستديمة المتعددة الأبعاد، خاصة وأنّ توزيعات الفائض التأميني له دور كبير في توسع شركات التأمين الإسلامي وبالتالي تقديم خدماتها التأمينية وتنويعها، وأثره في تعزيز دور الزكاة في التنمية اقتصادياً واجتماعياً.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي –التحليلي انطلاقاً من طبيعة الموضوع والنّتائج المراد الوصول إليها ، ولقد أنجز العمل بالاعتماد على مجموعة من المصادر، وللتأكد من مصداقية المعطيات المتاحة فقد تم مقارنتها في أكثر من مصدر لتفادي ما قد يشوبها من أخطاء (متعمدة أو غير متعمدة).

هيكلية الدراسة :

قدمت الدراسة محاولة من خلال منهج تحليلي لفائض شركات التأمين التكافلي ومحاولة ربطه بصناديق الزكاة والأوقاف كأحد المتطلبات الكفيلة بتدعيم التنمية المجتمعية المطلوبة وذلك ضمن ثلاثة بنود:

أولا– التّأمين التكافلي: البعد الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا– فائض التأمين التكافلي : حكمه،استثماره و مستحقوه .

ثالثا– زكاة شركات التأمين التكافلي .

أولا–التّأمين التكافلي : البعد الاقتصادي والاجتماعي –

من طبيعة الحياة تفاوت النّاس في المواهب والملكات والجهود والطاقات، وإذا تركت هذه الهوّة دون امتداد الأيدي المصلحة للتّخفيف من حدّتها، أصبح ذلك من عوامل الهدم في المجتمع.لذا كان لابدّ من تقريب التّفاوت عن طريق التّراحم والتعاون بين أفراد المجتمع.

1–مضمون التّأمين التكافلي –

تعددت المفاهيم حول التأمين التّكافلي بتعدد وجهات النّظر إلاّ أنّ جميعها يتّفق في أنه :

- "نظام يقوم على **التعاون** بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التّقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء

المساهمين في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضّرر "[1]

- وحسب ما ورد في المعيار الشرعي رقم (26) " التأمين الإسلامي "لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فالتأمين التّكافلي يقوم على مبدأ " ***الالتزام بالتبرّع*** " [2]من المشتركين لمصلحتهم ،على أساس الوكالة بأجر وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس **المضاربة أو الوكالة بالاستثمار** " .

كما أنه بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق **الربح**، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرّد رفع الضّرر اللاّحق بهم وتوزيع الخسائر على الأعضاء دورياً ويمكن شرحه أكثر من خلال ما هو أدناه.

---

[1] : بلتاجي محمد: **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي** – دار العروبة – الكويت (د. ط) 1982،ص:180

[2] : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية** "، المنامة ، البحرين ، 2010، ص: 364

الشكل رقم01-

تكييف التأمين التكافلي

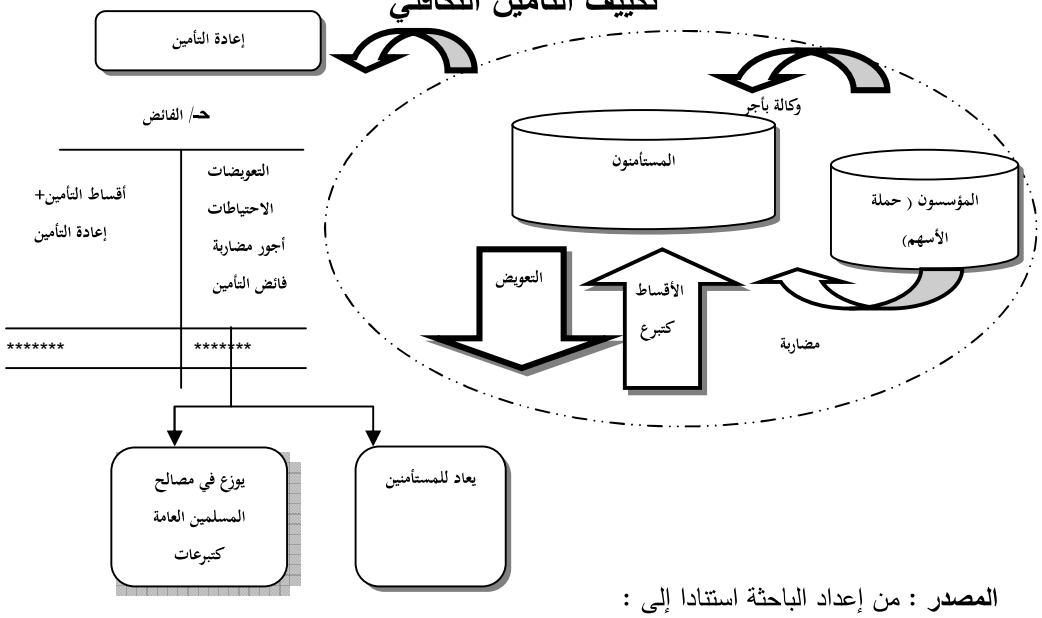

المصدر : من إعداد الباحثة استنادا إلى :

– الدسوقي محمد السيد: **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، مرجع سابق .

خالد بن إبراهيم الدعيجي، **رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، دراسة حول الشركة الوطنية للتأمين التعاوني**، 2004م، منشور على موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:، على الموقع الشبكي : http://www.kantakji.com.

وقد ذهبت الشريعة الإسلامية في إقرار الفكرة الاجتماعية والفنية للتأمين وأعطته مدى أوسع وأشمل بما يتّفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها، فلابد أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية،ونستدل على ذلك من كتاب الله بقول تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة الآية 2]، فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدلّ على أنّ الإسلام دين التّعاون والتّراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشّر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحقّ والخير والبرّ.

وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إِنَّ الأَشْعَرِيينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْو أو قَلَّ طَعَامُ عيَالِهُمْ بالمَدينَة جمَعُوا مَا كَانَ عنْدَهُمْ في ثَوْب وَاحد ثُمّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إنَاء وَاحد بالسَّويَة فَهُمْ منّي وَأنَا منْهُمْ﴾ ،فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهّم منّي وأنا منهم.وتعتمد شركات التأمين التكافلي على أسس التّبرع، الوقف والمضاربة[1]،كما أنها تفصل بين أموال الشركة وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، حتى تعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد[2].

2- أهم التباينات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري -

و من أبرز الفروقات بين عقدي التأمين التجاري والتعاوني ما يلي :

- محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين **التجاري** ،وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها .

---

[1]- حرك أبو المجد: **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى – مصر – ط1 1993،ص:26

[2] حيث عائد المساهمين تتضمن :

- عائد استثمار رأس المال المملوك لهم بعد خصم المصروفات التي تخص استثماراتهم.
- حصتهم من عائد استثمار فائض الأقساط التأمينية .
- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.

أما عائد المستأمنين فيتضمن :

- الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين المختلفة .
- حصة المستأمنين من عوائد استثمار أقساط التأمين المتوفر من الاشتراكات المختلفة.

عوائد اتفاقيات إعادة التأمين

- عقد التأمين **التجاري** عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، أما شركات التّكافل، فإنّ المستأمنين فيها يتبرّعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرّع إليهم بالتّعويضات حسب شروطها[2]
- الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلّها مملوكة في التأمين **التجاري** للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها،بخلاف شركات التّكافل فإنّ أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنمّا هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين [3].
- لا يستحق المستأمنون في التأمين **التجاري** أيّة حصة في الفائض التأميني، فإنّه بأسره مملوك للشركة، ،أما في شركات التكافل فالفائض كلّه مملوك للمحفظة، ويوزّع كلّه أو جزء منه على المستأمنين [4].

3- أهم صور شركات التأمين التّكافلي في العالم -

تعدّدت أنماط وصور شركات التأمين التعاوني بتطوّر الفكر الاقتصادي للتأمين التعاوني والذي يحاول أن يكون منافسًا قويًا لشركات التأمين التجاري ويمكن أن نقسم صور شركات التّأمين لعدة اعتبارات وهي كما يوضحه الشكل البياني أدناه.

---

[2]- يوسف كمال ، **الزكاة وترشيد التأمين** ، دار الوفاء بالمنصورة بالقاهرة،1986،ص:**72**

[3]- الجمال غريب: **التأمين التجاري والبديل الإسلامي** – دار الاعتصام – القاهرة – ط1 – 1977، ص:262.

[4]- بشير،محمد عثمان ،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار الناشر. 1960،ص:134

الشكل رقم -02-

أهم صور شركات التأمين التكافلي في العالم

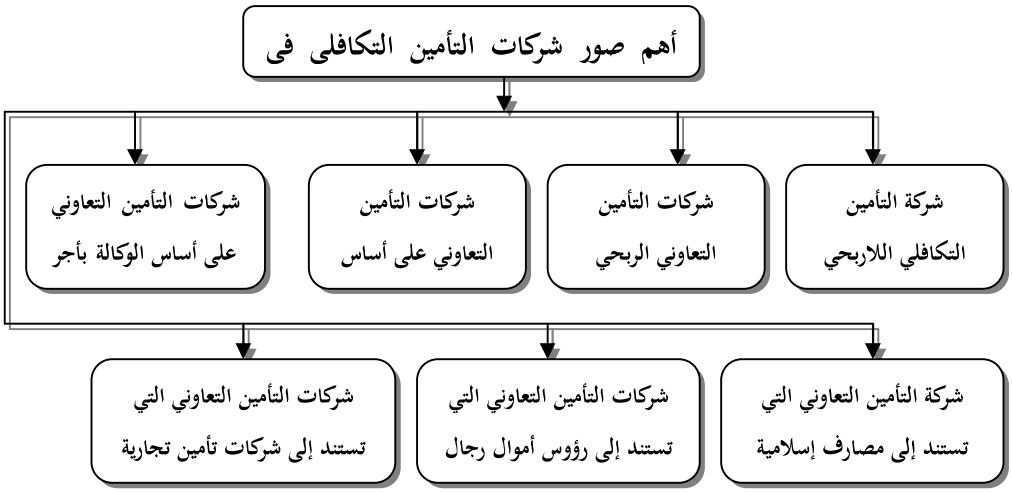

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على :

القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص ص:567-573(بتصرف) .

3-1-شركات التأمين التكافلي باعتبارها ربحي أو لا ربحي-

بدأ التّأمين التّكافلي تعاونيًا محضًا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلاَّ أنَّه ظهر مؤخرًا شركات إسلامية تبحث عن الربح، إلاّ أنّ هذا الربح ليس له مجال للمقارنة مع شركات التأمين التجاري ، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

3-1-1- شركة التّأمين التّكافلي اللاّربحي-[1] تقوم الشركة في بداية الأمر على جمع الأقساط، وليس لها رأس مال، وتملكها هيئة المشتركين، وإنمّا رأس

[1]- القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ،ص:204-206

مالها يقوم على الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح هيئة المشتركين، لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضدّ الأخطار والكوارث الطبيعية، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية.

3-1-2-شركات التّأمين التّكافلي الربحي – تشبه هذه الشركات شركات التّأمين التّجاري من حيث وجود حملة أسهم، واستهدافها للربح وتوزيع العوائد أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التّعويض.[2] وقد انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية.

3-2- شركات التّأمين التّكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر أو دون أجر-

تميّزت بعض شركات التّأمين التّكافلي في العقد الأخير بعقد الوكالة في عمليات التّأمين التعاوني، وعلى هذا الأساس نقسم شركات التأمين التعاوني إلى صورتين، وهي:

3-2-1- شركات التّأمين التّكافلي القائم على أساس الوكالة دون أجر- تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة دون أجر في تنظيم العمليات التّأمينية من جمع الأقساط أو مبلغ التّبرع، ودفع التّعويضات وغيرهما من الأمور التّي تتعلّق بالعمليات التأمينية، ، كما تقوم على الالتزام بأحكام الشّرع في جميع تعاملاتها.

وتعتبر الشركة الإسلامية القطرية للتأمين من الشركات القائمة على هذا المبدأ في إدارة العمليات التأمينية.[1]

---

[2]- القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص567-573.

[1]-القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق ، ص: 206

3-2-2- شركات التأمين التكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر- هي نفس الفكرة المذكورة في الصورة الأولى، إلاّ أنّهاَ تقتطع نسبة معينة من الأرباح والفائض التّأميني كأجر وكالة كما هو في الشكل أدناه.

الشكل رقم-03-

نموذج شركات التأمين التكافلي القائم على أساس الوكالة بأجر معلوم

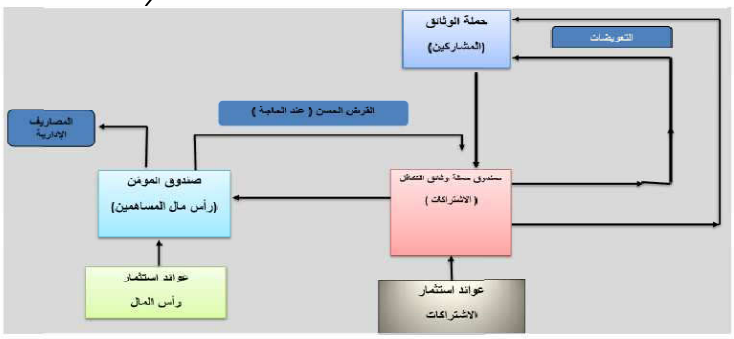

المصدر :

وليد سعود ، **تجربة سلامة للتأمينات في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري** ، مفتش تجاري جهوي بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر –، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة العملية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة سطيف –الجزائر –يومي 25-26 أفر يل 2011 ، ص: 08

3-3- شركات التأمين التكافلي حسب الجهة المؤسسة لها:

باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيس شركة التأمين التكافلي أو تمويلها فهي تنقسم إلى ما يلي :-

3-3-1-شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى مصارف إسلامية- تستند بعض شركات التأمين التعاوني على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها الوقوف أمام العجز المالي لتلك الشركات ،ولقد كان للبنوك الإسلامية دورًا رائدًا في تأسيس تلك الشركات وتطورها،(ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم

التّي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السّوداني، وشركة التّكافل التّعاوني التّي استندت إلى بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتّي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني[2]، كما قامت شركة سلامة للتأمينات في الجزائر بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر في 2010/05/31،حيث تعتمد الشركة على بنك البركة لتمويل الاستثمارات في حين يستعين البنك بالشركة لتسويق منتجاتها عبر فروعها .)

3-3-2- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال- تقوم بعض شركات التأمين التعاوني بالاعتماد على رجال أعمال، وتكون تلك الأموال على شكل أسهم، التّي يستفيد حاملها من الأرباح والعوائد النّاتجة عن الاستثمار، إضافةً إلى المبالغ التّي تتّحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التّأميني.

3-3-3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية- وعلى ضوء ذلك يعمل في سوق قطاع التأمين التّكافلي اليوم أكثر من مئة وخمسة وتسعون (195)شركة منتشرة في أكثر من أربعين (40) دولة عبر العالم فقد قدرت وكالة التصنيف " ميركر أوليفر وايمن " أقساط التأمين التّكافلي خلال الفترة [2015-2020] ما يقارب مبلغ [15-20] مليار دولار سنوياً.

ووفقا لتقرير **بنك بوبيان** حول سوق التأمين التّكافلي العالمي لسنة 2011 فإن دول مجلس التعاون الخليجي تحظى بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية ، بنسبة 70% من مجمل تلك الصناعة في العالم ،

2- ملحم، أحمد سالم "**التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، الأردن، المكتبة الوطنية،2000،ص:179

تليها منطقة جنوب شرق أسيا بنحو 21% يرتكز معظمها في ماليزيا ، لتأتي بقة دول العالم بما يقارب حصة 09% ، كما أكّد التّقرير أن المملكة العربية السعودية تحظى بنسبة 80% من حصة دول مجلس التعاون الخليجي في سوق التأمين التكافلي ، ثم الإمارات العربية المتحدة بنسبة 13% قطر بنسبة 03% و 02% لكل من الكويت و البحرين كل على حدة.[1]

وتحقق شركة التأمين التكافلي نتيجة أعمال قد تكون فائضاً أو عجزاً يتم الإفصاح عنها في قائمة الفائض أو العجز النّاتجة عن صافي الأنشطة الخاصة بحملة الوثائق ، إلاّ أنّ الضرورة البحثية تلزمنا بالتركيز على قائمة الفائض التيّ تتضمّن رصيد السنة الحالية النّاتج عن الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات يضاف لها الرصيد المرحل من السنة المالية السابقة ويطرح منه الفائض التأميني المقرر توزيعه على حملة الوثائق، هذا ما سيتم تناوله في البند الموالي .

ثانيا– فائض التأمين التكافلي : حكمه ، استثماره و مستحقوه–

ينحصر هدف التّأمين التّعاوني على توفير الخدمات التّأمينية لأعضائها بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. كما لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذّي يتمّ تحصيله كان أكثر ممّا يجب تقاضيه ممّا يستتبع رد هذه الزّيادة إلى الأعضاء.

---

[1] :محمد عبد الظاهر ، 14 مليار دولار حجم التأمين التكافلي في المنطقة العربية عام 2015، على الموقع الشبكي : http.//www.zawya.com

1- مضمون فائض التأمين التكافلي -

الفائض التأمين التعاوني "تبع لا قصد" فمقصده أعظم من مجرد تحقيق الربح بداية وممّا هو مسلّم به في الفقه أنّه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

فالفائض التأميني ما تبقى في حساب المستأمنين من مجمل الاشتراكات المقدّمة من حملة الوثائق بما فيها ربح استثمار تلك الأموال خلال الفترة المالية بعد دفع مجمل التّعويضات المستحقة للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع مختلف المصروفات والعمولات واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية مع مراعاة التّغيرات في المخصصات الفنية ".[1]

ويتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بما يلي : -

- أقساط التأمين وعدد المشتركين.
- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق،
- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
- المبالغ المالية المتاحة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات .
- إعادة التأمين.

---

[1]: صباغ، أحمد محمد، **تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص11-12.

قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، **العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه**، ورقة مقدمة إلى نفس المؤتمر، ج1، ص32-33.

- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- تكوين الاحتياطيات .
- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

ويحسب الفائض التأميني كما يلي [2]:

إجمالي الفائض =(مجمل فائض عمليات التأمين- نصيب المشتركين من عوائد الاستثمار)-(الزكاة الواجبة على أقساط التامين وعمليات الاستثمار)

على اعتبار أنه يخصص كما يلي :

احتياطي عام

احتياطي ديون مشكوك فيها

احتياطي شراء أصول .

احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بواسطة مجلس الإدارة

مخصص حافز العاملين ومجلس الإدارة

صافي الفائض القابل للتوزيع

وفي شركات التأمين التكافلي يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) كما يلي

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}$$

2- القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق، ص336.

وبهذا التوزيع يتحقق مبدأ العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق .

2- حكم فائض التأمين التكافلي -

الحكم الشرعي للفائض التّأميني يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرّع بها كلها أو بعضها استناداً إلى مبدأ التّكافل المتبادل وأن كل عضو في هيئة المشتركين مُؤمّن ومُؤمّن له (كفيل ومكفول) .

ففائض التأمين التكافلي تحكمه عدة قواعد منها[1] :

- قاعدة : تبدّل السّبب كتبدّل العين / اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان / اختلاف الملكية بمنزلة اختلاف العينين
- قاعدة : "يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء" .
- قاعدة : "البقاء أسهل من الابتداء" .
- قاعدة : "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"
- قاعدة : "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" .

و يستند فائض التّأمين التّكافلي إلى المبادئ التالية :

- **يحق** لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تمّ النّص على ذلك في اللّوائح، مع مراعاة الضّوابط الشرعية للاستثمار.

- **لا يستحق** الفائض من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة، لأنّ من لا يستمر في التّأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يُعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني.[2]:

1-عبده، السيد عبد المطلب "**الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**"، القاهرة، دار الكتاب، الطبعة الأولي،1988،ص:220

2-القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**،مرجع سابق ، ص: 313

-**لا مانع شرعاً** من تغطية خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على ذلك، باعتبار ذلك أساس التعاون بين المشتركين،[3]:

- **إذا تغيرت ملكية العين** المؤمّن عليها بسبب مشروع فإن الفائض يعطى للمالك الجديد، لأنّ التأمين من توابع الملكية فيحل محل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج.[4]

3- أسس ومعايير التصرف بالفائض في شركات التأمين التكافلي-

صدرت بشأن توزيعاته قرارات وفتاوى شرعية عديدة ، ويجري التّصرف فيه وفقاً للقواعد المحددة من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة، وهيئة الرّقابة الشّرعية ولقد تم مؤخرًا وضع جملة من المعايير والأسس الرئيسة لتوزيعه في شركات التأمين التعاوني، على أن يترك لإدارة الشركة اختيار المعيار المناسب.

و هناك معيارين لحساب فائض التأمين التكافلي فيما يلي :

❖ **المعيار الأول** [1]:

عند اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة (صندوق واحد) يخصم منها كل المصاريف والالتزامات ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.

ويحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع كما يلي :

---

[3] :ندوة البركة (2/12/ت) وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (3/3صفخة (514) وفتاوى الشيخ مصطفي الزرقاء (صفحة 420) .

[4] : القري محمد علي ، **الفائض التأميني** ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، الرياض ، 2009، ص: 15

[1] : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية** "، مرجع سابق ، ص ص 36-365:

نصيب المشترك من الفائض=	الفائض المخصص للتوزيع × إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك إجمالي أقساط التأمين(أقساط التأمين المسندة اختيارياً)

وهذه هي الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني في المملكة العربية السعودية .

❖ **المعيار الثاني :**

باعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها كل المصاريف والالتزامات المتعلقة بالقسم المعني .وفي حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم .

إلاّ أنّ المعيار الأول يجسد معنى التّكافل بالمفهوم الواسع فاعتبار المجالات صندوقاً واحداً يسهل عليها تسوية مصاريفها كإطفاء الخسارة مثلا من الفائض ككل وليس الفائض حسب المجال والذي قد يتحقّق في مجال دون أخر .

وحسب ما ورد في بعض بنود المعيار رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمعايير توزيع فائض التأمين التكافلي كما يلي:

–البند (5/5) يشير إلى أنه يجوز أن تشتمل اللّوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطات ، تخفيض الاشتراكات ، التبرع به لجهة خيرية أو توزيع جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة شيئا من ذلك الفائض .

– البند (6/5) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجود الخير عند تصفية الشركة .

– البند(1/12) الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ويتم التصرف فيه حسب ما ورد في البند (5/5)

- البند (2/12) في حالة توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق التالية على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح وهي كالتالي :

*- التّوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية ،وذلك استناداً لقاعدة أن كل مشترك هو متبرّع للآخرين [1].

*- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية دون من حصلوا على

تعويضات، ومرد ذلك تحفيز المشترك على زيادة الحيطة والحذر وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة [2].

*-التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التّعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية [3].

*- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

ومن جهة أخرى هناك من يعتبر أن هذا الفائض أصلاً ليس ملكاً للمشتركين بل لصندوق التّكافل ، كما يرى أحد الباحثين في مجال صناعة

---

[1] :النمشي عجيل جاسم ، **الفائض و توزيعه في شركات التأمين الإسلامي** ، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2010، ص، 13

[2] : حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم ، الرياض، فندق الانتركونتنتال، المنعقد خلال 20-22 /2009/01

[3] : حيث أورد الدكتور أحمد محمد الصباغ المدير العام لشركة التأمين الإسلامية بعمان في بحثه حول التأمين الإسلامي ...تاريخا... و فكرا... و تطبيقا' الرائد العربي ، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق ، سوريا ، 2001، ص: 25 ،أنه يجب مراعاة أن من سددت له تعويضات / أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع أقساطه فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من تلك الأقساط ، أما من سددت له تعويضات و/ أو تعويضات تحت التسديد تصل في مجملها إلى صافي مجمل أقساطه أو تزيد عنها فهو لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة.

التأمين التكافلي أنّ الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يريدون لأن القسط خرج عن ملكهم بالتبّرع به ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فوائضهم شيئاً إلى المدير ، وإذا تمّ تصفية الشركة فلا يعود الفائض إليهم وإنّما يتصدق به .

ومن جهة أخرى يرى الباحث العضو التّنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل (الدكتور موسى القضاة) أن الطريقة التي تحقق التكافل هي تلك التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين .

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة[4]، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض لأنّ الفائض مملوك لحملة الوثائق مُلكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني فعلى سبيل الذكر:

---

[4] :مستند هذه الفتاوى هو طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهد كما ذكره البخاري، فقد ترجم البخاري في صحيحه- مع الفتح-(128/5) باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال(لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (129/5): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.(القره داغي- علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، ص 475) نقلا من :، أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث].

▪ نظام مراقبة شركات التّأمين التّعاوني بالسعودية أقرت اللائحة التنفيذية[1] على:

" معادلة توزيع فائض عمليات التأمين: توزيع الفائض الصافي: ويتم إمّا بتوزيع نسبة 10% للمُؤمّن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته90% إلى قائمة دخل المساهمين".

▪ قانون التّأمين التّكافلي لوزارة التجارة والصناعة الكويتية [2] أقر مشروعه على:" حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التّأميني والتّي تكون بحد أعلى 50% من الفائض".

▪ بينما اعتبرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق (الكويتية) أنّ حصول المساهمين على نصيب من صافي الفائض التّأميني بعد أن استقطعوا حقهم كـ "وكيل بأجر" و كـ " شريك مضارب" فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي:

" يُعاد الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) بعد حسم الاحتياطيات ويجري التّصرف في صافي الفائض التّأميني وفق الأسس والقواعد التي ينصّ عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرّقابة الشرعية".

فهذا الاختلاف أدّى بشركات التّأمين التّكافلي للتّعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتّوزيع ، كما أن اختيار أيّ من المعايير السابقة يعتبر من السّياسات الداخلية التي تتبناها الشركة وحسب ما تنصّ عليه لوائحها الداخلية .

---

[1] :حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، مرجع سابق .

[2] حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"،مرجع سابق .

4- بعض نماذج التصرف بالفائض التأميني :

قد تختلف صور التصرف بالفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي حسب ما تقرها لوائحها التنظيمية ،

وفيما يلي عرض لتجارب بعض شركات التّأمين التّكافلي وكيفية استخدام الفائض التأميني :

4-1-أسس التصرف بفائض التأمين التكافلي في شركة شيكان السودانية :

شركة "**شيكان**" للتأمين وهي من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وتوزيع الفائض التأميني لديها وفقاً لنموذج التّأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الفتوى الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1983.

فقد حرصت شركة "**شيكان**" على معالجة توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية مركزها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي[3] :-

- **حسم** الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.
- **تخصيص** جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية المركز المالي للشركة .
- **تخصيص** جزء من الفائض لحيازة الأصول .
- **توزيع** جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

4-2-أسس التصرف بالفائض التأميني لدى شركة التأمين الإسلامية في الأردن :

---

[3] : :، أحمد محمد الصباغ ، **إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة**، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

حيث تعتمد معايير التوزيع على عدة مبادئ تشتمل على ما يلي [1]:

- **يُحدِّد مجلس إدارة** الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين والتي تستثمر على أساس المضاربة ويضاف الجزء الآخر إلى حساب حملة الوثائق.
- **يُوزِع مجلس الإدارة** الفائض التأميني وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، وله تفويض رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- **يُعامل المؤمن له** سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أنّ له رقماً حسابياً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغضّ النّظر عن عدد الدوائر الفنّية التيّ يتعامل معها.

وقد بدأت الشركة بتوزيع الفائض التأميني اعتباراً من عام 2001 م وحتى الآن وفق الأسس السابقة،و تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل مشترك .

الشكل رقم -04-

نسب الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية الأردن خلال الفترة [2001-2008]

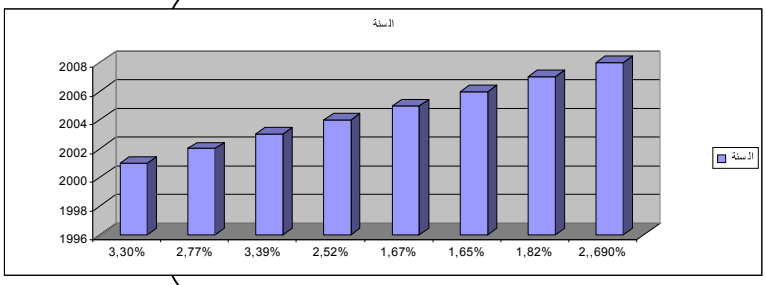

[1] : :، أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

المصدر: أحمد محمد الصباغ ، استخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث].

حيث استمرت الشركة في تحقيق الفائض التأميني ،خاصة مع ارتفاع القسط الموزّع على حملة الوثائق تزامناً مع ارتفاع إيرادات الشركة التي تعود ، إلى الاستمرار بتوزيع فوائض تأمينية على حملة الوثائق ممّا يحفّز ذلك المستأمنين للاستفادة من الخدمات التأمينية الإسلامية والحصول على دخل إضافي من خلال المشاركة في الفوائض التأمينية الموزعة والعائدات النّاتجة عن استثمارها.

عموما فمهما اختلفت صور التصرف بالفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي ،ومهما كان المعيار المعتمد لحسابه، إلا أن النماذج المختارة فضلت المعيار الأول والذي يرسخ فكرة التأمين التعاوني لدى المشتركين .

5- حكم استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي :-

بما أنّ الفائض المحقق هو الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات فهل يجوز استثمار الريع من غلة الوقف في موجودات لتكون هي الأخرى وقفا يصرف ريعها على نفس أغراض الوقف الأصلي أو صرفها في جهات بر عامة أخرى كوضعها في صناديق الزكاة؟.

للفقهاء في ذلك عدة اتجاهات :

- **يجوز استثمار الفائض** إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره وهو رأي الشافعية، حيث نصّوا على أنّه إذا بقي من ريع الوقف مال فيجوز للنّاظر أن يتّجر فيه إذا كان لمسجد : لأنه كالحرّ بخلاف غيره [1].

---

[1] : العياشي الصادق فداد ، **استثمار أموال وقف ، رؤى فقهية واقتصادية** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي الدولي حول : الاستثمارات الوقفية ، أيام 04-06/فيفري 2008.، ص:290

- **يستثمر الفائض مطلقا** سواء كان الوقف على مسجد أو غيره ولا يصرف في هذه الحالة لجهات بر عامة كالفقراء كما أنّه لا يصرف فائض وقف لوقف أخر اتحد واقفهما أو اختلف وإنمّا يشتري المتولي بالفائض مستغلاً يصرف ريعه على الموقوف عليهم ولا يكون وقفاً لجواز بيعه.
- **يستثمر الفائض** حتى ولو كان الوقف على المسجد فيحوز(يشتري) المتولي بالفائض عقاراً أو أصولاً وهو رأي الإمام الغزالي ،وقد جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الرَّيع بعد توزيع الرَّيع على المستحقين وحسم النَّفقات والمخصّصات [2]، وهو ما أكّده مجمّع الفقه الإسلامي في قراره حيث نصه : "يجوز استثمار الفائض من الرّيع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات " .

ثالثاً : زكاة شركات التأمين التكافلي :

إضافة إلى مكانة الزكاة السامية من الناحية الشرعية فلها أثر في الجانب الاقتصادي وقد أدّت دوراً كبيراً من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على أخذها ومعطيها، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية.ومن هنا اهتم الفقهاء بتلك الفريضة وما يتعلق بها من أحكام شرعية .

1-زكاة أموال المساهمين والمستأمنين وصافي الفائض التأميني:

الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضمّ كل من أموال مساهمين [رأس مال الشركة]، وأموال حملة الوثائق [الفائض المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار] ويترتّب على ذلك أنّ إخراج الزكاة على تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها .

---

[2] : العياشي الصادق فداد ، **استثمار أموال وقف** ، **رؤى فقهية واقتصادية** ، مرجع سابق ،ص:290

1-1-أحكام الزكاة المتعلقة بحساب المساهمين [1] [حساب الشركة]-

حساب المساهمين هي أحد الحسابات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي ويختص بحقوق المساهمين يتمثل في رأس مال المساهمين [2]، وبالنسبة لأحكام الزكاة المتعلّقة بمحتوى حسابات المساهمين فتشمل[3]:

- إذا كانت الوديعة لدى بنك إسلامي فإنها تزكّى هي وأرباحها زكاة النقود ، أمّا إذا كانت لدى بنك تقليدي فإن أصل الوديعة يزكّى ويجب التّخلص من فوائدها بصرفها في وجوه الخير .

- تزكّى المبالغ التّي تمثّل حصة الشركة من عائدات استثمار حقوق حملة الوثائق زكاة النقود بصفتها مديراً لتلك العمليات .

- تعتبر الاحتياطات من الموجودات الزكوية ، لأنّه مال مُرصّد للحاجة، وبالتالي يزكى إلى أن يستخدم فيما سيخصص له.

1-2-أحكام الزكاة المتعلقة بأموال المستأمنين [حساب حملة الوثائق]-

تتمثل طبيعة حسابات حملة الوثائق في قيمة اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل حملة الوثائق المودعة في صندوق حساب خاص ومنفصل.

وبالنسبة لأحكام الزكاة المتعلقة بمحتوى حسابات حملة الوثائق فتشمل:[4]

---

[1] :أحمد محمد صبّاغ – بحث أحكام الزكاة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين – الندوة (13) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت ،

[2] : ويشمل رأس المال الودائع القانونية وهي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة ، وهي من حقوق أصحاب الملكية (المساهمين) وليست من حقوق حملة الوثائق".

[3] : أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

[4] : أحمد محمد الصباغ ، إستخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل و التأمين الإسلامي [بحث]، مرجع سابق .

– المبالغ المستحقّة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين تزكّى زكاة الدّيون، وإذا كان مع المبالغ فوائد فيجب التّخلص منها بصرفها في وجوه الخير.
– تزكّى الأقساط غير المكتسبة دون مراعاة أن تلك الأقساط تخص فترة لاحقة،
– المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين في التّأمين التّكافلي هي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها على أن يتمّ النّص على ذلك في النظام الأساسي للشركة وقرار من الجمعية العمومية لها.
– تجب الزكاة في جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة عند حلول الحول .
إلا أن الأحكام و التّوصيات التي قدمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام 1998 في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة نصت على

"عدم وجوب الزكاة في حسابات حملة الوثائق لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام "

1-3- أحكام زكاة صافي الفائض التأميني :

عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين فيكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد للمشترك فيدمجه مع أمواله الأخرى (إن كانت عنده) في الحول ويزكيه معها وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصاباً فأكثر فله أن يستقبل به حولاً مستقلاً عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد وهذا ما تتعامل به شركة التأمين الإسلامية في الأردن.
أمّا في حالة **تصفية الشركة** فالفائض التأميني المتبقي المتراكم يصرف في وجوه الخير لأنه ليس ملكاً للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأموال في صندوق التأمين التّكافلي وفي الفائض التأميني منها بعد دفع الاشتراكات، لا تجب فيها الزكاة لا على الشركة ولا على حملة الوثائق، سواء وُزّع الفائض أو تّم استرداده إلى الصندوق على اعتبار أن

[1] تلك الأموال ليست ملكاً لحملة الوثائق لكونها خرجت منهم إلى حساب الصندوق على سبيل التّبرع،

2-تأثير استخدام توزيعات الفائض التأميني في دعم الدور التنموي للزكاة :-

فبقدر تزايد الكفاءة التّحصيلية للإيرادات الزّكوية بقدر تزايد طاقتها التّمويلية لمصارفها المحدّدة، الأمر الذي يضمن انساب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية ،ويساهم توزيع الفائض التأميني فيما يلي :

❖ **التأمين التّكافلي** لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل قدّم أيضاً عائداً إضافياً للمستأمنين . مما يساهم ذلك في توسيع الخدمات التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين التكافلية ،

❖ توسيع دائرة الانتفاع بالزكاة وتشجيع المستحقين على العمل والكسب والإنتاج ،من خلال تقديم الضمانات المالية للمستحقين في أنشطتهم الاقتصادية ، بإنشاء صندوق خاص لتقديم التمويل الأصغر للمستحقين ودعم أعمالهم الاقتصادية [2] ، وكذلك من خلال التأمين على مخاطر الائتمان والتعثر التي قد يتعرّض لها مستحقو الزكاة.

❖ تعزيز المركز المالي لشركة التأمين التكافلي بزيادة الاحتياطات والعوائد المحققة من استثمار الأموال وبالتالي توسيع دائرة الخدمات التأمينية وزيادة رصيد الفائض التأميني ،

---

[1]: يوسف الشبيلي – **ارصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** – بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي – فندق هيلتون – جدة ، يوليو 2012

[2] : حيث يقوم صندوق الزكاة في الجزائر بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن استنادا لشروط معينة تدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية بهدف تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية استنادا لمقولة سيدنا عمر رضي الله عنه " لموزعي الزكاة " إذا أعطيتم فأغنوا " بالتركيز على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق " لا تعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا"

❖ **مساهمة الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي في تخفيف المخاطر في المصارف الإسلامية**

فالتّعاون بين شركات التأمين التّكافلي والمصارف الإسلامية يؤدي إلى توسيع سوق المنتجات القائمة على التأمين مع زيادة الكفاءة في عملية تمويل تلك الشركات ، كما يسمح التّعاون بتخفيض خطر المشروعات الاستثمارية وآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،من خلال تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق [3].

وبذلك **فالفائض التأميني** أحد آليات استقطاب قطاع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخدمات المقدمة ، وبالمقابل نظراً لأن المصارف الإسلامية لها ملاءة مالية عالية قادرة على الالتزام بسداد الأقساط المترتّبة عليها ولخبرتها في استثمار الأموال ،من خلال العديد من الصّيغ الاقتصادية المعتمدة شرعاً والتي أقرّتها العديد من المجامع العلمية والفقهية ممّا ينعكس ذلك على مستحقي الزكاة اقتصادياً واجتماعياً وبالتالي سيقلّل ذلك من المخاطر لدى شركات التأمين الإسلامي .

فالأموال التي تصرف في وجوه الخير من صافي الفائض التأميني من قبل شركات التأمين الإسلامية جائزة شرعاً لأهميتها في تحقيق المكاسب للصالح العام من خلال إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم ،إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة ،تغطية نفقات الرسوم المدرسية أو الجامعية ،مراكز رعاية الأيتام والأرامل والأسرة ،صناديق الزكاة والصدقات ،تمويل المشاريع المصغّرة للشباب،إنشاء المشاريع المنتجة (مشاريع تأهيلية وتشمل المشروعات الزراعية

---

[3] :البعلي، عبد الحميد محمود، **دور التامين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية** ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 25-2004/12/27

والإنتاج الحيواني؛المشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية التقليدية) لمساعدة الفقراء والمعوزين وتمكينهم من العيش بكرامة وبالتالي الحد من ظاهرة البطالة والتهميش .

خاتمة

على ضوء دراستنا وممّا يجدر التّنويه إليه أن الزكاة مارست دورها الاقتصادي في العصور الإسلامية الأولي حتى أدّى ذلك إلى عدم وجود الفقراء والمحتاجين .

وعلى ضوء الورقة البحثية فقد تم التوصل لأهم **النتائج** فيما لي :

– التّأمين التكافلي الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ، لأنه يقوم على التّبرع ،ومبدأ التعاون، ،وان الاحتفاظ بهذه المبادئ يساعد مؤسسات التكافل على أداء واجباتها الاستئمانية.

– يقدم التأمين الإسلامي عوائد إضافية للمستأمنين من خلال خاصية توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق ممّا يزيد ذلك من استقطاب العملاء على الخدمات التأمينية الإسلامية.

– الفائض التأميني من بين القضايا التّأمينية العالقة التّي يتعيّن على المجمعات الفقهية الدّولية البث فيها وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لتلك الاختلافات، خاصة مع توقّعات تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي.

–إقرار توزيع الفائض التأميني له دور كبير في دعم المركز المالي لشركات التأمين الإسلامي محلياً و عالمياً.

– الزكاة تعتبر نظاماً شاملاً للجوانب المختلفة من حياة المسلمين الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بما تحقّقه من آثار على الإنفاق والاستثمار والتّوزيع، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

أما عن أهم **المقترحات** في هذا المجال فتتمحور حول ما يلي: –

- لكي تحقق شركات التأمين التّكافلي أهدافها كغيرها من المشروعات والنّظم لابد من توفر قدر من الوعي العلمي والاقتصادي.
- أهمية المزاوجة بين نشاطات إدارة الأوقاف ، ونشاطات صناديق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري، ذلك أنّ العقار الوقفي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية، على الحكومات الإسلامية أن تتولّى مسئولية جباية وإنفاق موارد الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة والنقد والمال وغيرها، ممّا لا غنى عنه في تقدير أموال الزكاة والمستحقين لها، لتسهم بقدر وافٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

قائمة مصادر:

[01]– أبوغدة،عبد الستار،أسس التأمين التكافلي،المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،11–2007/3/13م، دمشق،فندق الفورسيزنز.

[02]– أبو المجد ،حرك: من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى ، مصر ، 1993.

[03]– البعلي، عبد الحميد محمود، دور التامين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الملتقى السنوي السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، 25–2004/12/27

[04]– بلتاجي ،محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – دار العروبة – الكويت ، 1982.

[05]– بن خلدون ،عبد الرحمن محمد ، مقدمة تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلم للمطبوعات، بيروت: ج1 ،1989.

[06]– الجمال، غريب: التأمين التجاري والبديل الإسلامي – دار الاعتصام ، القاهرة ، 1977 .

[07]– حيدر، هيثم محمد (2009) "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم ، الرياض، فندق الانتركونتنتال، المنعقد خلال 20–22 /2009/01

[08]– الدسوقي ،محمد السيد: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،القاهرة ، 1967.

[09]– الدعيجي ،خالد بن إبراهيم ، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، دراسة حول الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، 2004م، منشور على موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:، على الموقع الشبكي : http://www.kantakji.com

[10]– سعود وليد ، تجربة سلامة للتأمينات في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ، مفتش تجاري جهوي بشركة سلامة للتأمينات – الجزائر –، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة العملية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة سطيف –الجزائر –يومي 25–26 أفر يل 2011 .

[11]– الشبيلي ،يوسف– ارصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي – فندق هيلتون – جدة ،يوليو 2012

[12]– صبّاغ ،أحمد محمد– بحث أحكام الزكاة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين – الندوة (13) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت ،2010.

[13]– صبآغ ،أحمد محمد ، استخدام فائض التأمين التكافلي في دعم الدور التنموي للزكاة، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي [بحث]،2013.

[14]– صباغ، أحمد محمد، تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر–غزة – سنة 1421هـ–2001م، ج2.

[15]– عبده، السيد عبد المطلب "الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين"، القاهرة، دار الكتاب، الطبعة الأولي،1988.

[16]– عثمان بشير،محمد ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار الناشر. 1960.

[17]– فداد ،العياشي الصادق استثمار أموال وقف ، رؤى فقهية واقتصادية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي الدولي حول : الاستثمارات الوقفية ، أيام 04–06/فيفري 2008.

[18] – القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، 2004 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

[19]– القري، محمد العلي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ–2001م، ج3.

[20]– القري، محمد علي، الفائض التأميني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009،.

[21]– قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه، ورقة مقدمة ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

[22]– محمد ،عبد الظاهر، 14 مليار دولار حجم التأمين التكافلي في المنطقة العربية عام 2015، على الموقع الشبكي: http.//www.zawya.com

[23]– ملحم أحمد سالم، "التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية،2000.

[24]– مولوي فيصل– نظام التأمين في الفقه الإسلامي –دار البشائر الإسلامية، بيروت – ط1 – 1988.

[25]– النمشي عجيل جاسم، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

[26]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية "، المنامة، البحرين، 2010.

[27]– يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين، دار الوفاء –القاهرة، 1986.